جامعة المستقبل
كلية القانون

محاضرات في
شرح قانون العقوبات

المحاضرة الخامسة عشر

تطبيق القانون الجنائي على الأشخاص

اعداد:
م.د. علي جاسم محمد السعدي

أولاً: القاعدة العامة

الأصل – تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي – أن:
كل من يوجد على إقليم الدولة يخضع لقانونها الجنائي واختصاص محاكمها سواء كان:

- **مواطناً وطنياً**
- **أو أجنبياً مقيماً**
- **أو زائراً / عابراً (ترانزيت)**

لكن...

المشرِّع استثنى بعض الأشخاص من هذا الخضوع، إمّا:

1. بنصوص في التشريع الداخلي
2. أو بموجب العرف الدولي والاتفاقات الدولية

وهذا ما عبّرت عنه المادة (11) عقوبات عراقي:

«لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي».

إذن:

نطاق تطبيق القانون الجنائي على الأشخاص = الأصل الخضوع + استثناء الحصانة.

ثانياً: الأشخاص المستثنون بموجب التشريع الداخلي

1 رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة

الدستور المؤقت نصّ على:

- حصانة تامة لرئيس مجلس قيادة الثورة، نائبه، والأعضاء.
- لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي ضد أيٍّ منهم إلا بإذن مسبق من المجلس نفسه.

لكن:

- هذه الحصانة ليست مطلقة من كل وجه، لأن الدستور قرّر مسؤوليتهم:
  - عن خرق الدستور
  - عن الحنث باليمين الدستورية
  - عن التصرفات المخلة بشرف المسؤولية
- ويتم ذلك أمام مجلس قيادة الثورة نفسه وفق قواعد خاصة يضعها المجلس (محكمة خاصة وإجراءات خاصة).

الفكرة:

الحصانة هنا سياسية/دستورية أكثر منها جنائية، غرضها تمكين القيادة العليا من ممارسة مهامها دون ضغط أو تهديد بشكاوى جنائية.

2 أعضاء المجلس الوطني (الحصانة البرلمانية)

- الدستور منح أعضاء المجلس الوطني حصانة عن الجرائم القولية الناشئة عن:
- ما يبدونه من آراء أو مقترحات
- أثناء ممارستهم لوظيفتهم النيابية
- في جلسات المجلس أو لجانه
- إذن الحصانة هنا:
- محددة بنوع الجريمة:
  – سب، قذف، إهانة... إلخ
- ومحددة بمكان وزمان:
  – داخل قاعة المجلس أو لجانه
  – أثناء ممارسة العمل النيابي

مثال مهم:

•نائب يشتم نائباً آخر داخل الجلسة أثناء النقاش ← لا تُقام عليه دعوى سب وقذف.

•نفس النائب يشتم زميله في الشارع أو على التلفزيون ← لا حصانة، يسري قانون العقوبات عادي.

•يعتدي عليه بالضرب داخل الجلسة ← لا حصانة، لأن الحصانة مقصورة على الجرائم القولية المرتبطة بالدفاع عن الرأي.

ولا تمتد هذه الحصانة إلى أعضاء المجالس المحلية أو البلديات... إلخ، إلا إذا نص قانون خاص بذلك.

3 الخصوم في الدعاوى (حصانة حقّ الدفاع)

المادة (36) عقوبات – الفقرة الأولى

النص قرّر:

«لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنهم إلى الآخر شفاهاً أو كتابةً من قذف أو سب أثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع».

يعني:

- **الخصم أو المحامي قد يستعمل عبارات قاسية في سياق الدفاع:**
  - **"كاذب" – "محتال" – "مزور"... إلخ**
- **هذه الألفاظ قد تشكّل قذفاً أو سبّاً في الظروف العادية**

•لكن المشرع اعتبرها غير معاقب عليها إذا:

1.صدرت أثناء الدفاع عن الحق

2.أمام:

- •المحكمة
- •سلطة التحقيق
- •أو هيئة ذات اختصاص قضائي/تحقيقي

3.وكانت في حدود ما يقتضيه الدفاع (أي ليست شتائم مجانية).

⊘ لا تسري الحصانة في الحالات التالية:

•لو اعتدى الخصم على خصمه بالضرب داخل المحكمة ← جريمة ضرب عادية.

•لو استعمل ألفاظاً مهينة لا علاقة لها بالدفاع (تجريح شخصي بحت) ← يمكن مساءلته.

الهدف من هذا الاستثناء: حماية حرية الدفاع وتمكين المتقاضين ومحاميهم من الكلام بحرية دون خوف من ملاحقات جزائية طالما أنهم ضمن إطار الدفاع الحقيقي.

الأشخاص المستثنون من تطبيق قانون العقوبات العراقي بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والقوانين النافذة (الحصانة)

- **أولاً: تمهيد**
- **الأصل العام في القانون الجنائي أن الجميع يخضعون لأحكام قانون العقوبات دون استثناء، تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون (المادة 14 من الدستور).**

لكنّ الدستور والقوانين العراقية منحت بعض الفئات حصانات خاصة أو حماية إجرائية، تمنع أو تقيد اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقهم إلا بشروط محدّدة، من باب حماية الوظيفة العامة وليس الشخص ذاته.

ثانياً: أصناف الأشخاص المشمولين بالحصانة (الإعفاء الإجرائي)

- 1. رئيس الجمهورية
- الأساس الدستوري:
- المادة 67: يحدد صفته ورمزيته.
- المادة 61/سادساً: لا يُساءل إلا في حالة حنث اليمين أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى.
- المادة 93/سادساً: تختص المحكمة الاتحادية بمحاكمته.
- مضمون الحصانة:
- يمتلك حصانة موضوعية واسعة؛ فلا يجوز تحريك أي دعوى جزائية ضده أثناء توليه المنصب.
- تُرفع الحصانة فقط بقرار من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة.

2. رئيس مجلس الوزراء والوزراء

- الأساس القانوني:
- قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991.
- قانون مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2019.
- الحماية:
- لا توجد حصانة جنائية مطلقة، لكن:
  - لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الوزير بشأن الأعمال المتعلقة بوظيفته إلا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس الوزراء (وفق القانون الإداري).
  - الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد تُحال عادة عبر هيئة النزاهة وبموافقة مجلس الوزراء.

3. أعضاء مجلس النواب

- الأساس الدستوري:
- المادة 63 من الدستور.
- النظام الداخلي لمجلس النواب.
- أنواع الحصانة:
- أ. الحصانة الموضوعية (الجوهرية)
- – لا يُسأل النائب مدنياً أو جزائياً عن الآراء التي يبديها أثناء عمله النيابي.
  — تهدف إلى حماية حرية النقاش البرلماني.
- ب. الحصانة الإجرائية (الشخصية)
- – لا يجوز إلقاء القبض على النائب خلال الفصل التشريعي إلا:
- بموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة.
- وفي غير الفصل التشريعي: يحتاج الإجراء إلى موافقة رئيس المجلس فقط.
- استثناء:
- الجرم المشهود لا يحتاج إلى إذن مسبق—يجوز القبض مباشرة.

4. القضاة وأعضاء الادعاء العام

- الأساس القانوني:
- قانون التنظيم القضائي.
- قانون الادعاء العام.
- مبدأ استقلال القضاء (المادة 19 و 87 من الدستور).
- الحماية:
- لا يجوز توقيف القاضي أو الادعاء العام أو التحقيق معه إلا:
  – بأمر من مجلس القضاء الأعلى.
  – عبر إجراءات متشددة للحفاظ على استقلال القضاء.

5. أعضاء الهيئات المستقلة (هيئة النزاهة، مفوضية الانتخابات...)

- يمتلك رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة نوعاً من **التحصين الإداري والإجرائي:**
- لا يجوز عزلهم أو محاسبتهم جنائياً إلا عبر إجراءات خاصة يحددها قانون الهيئة.
- تتطلب بعض الدعاوى موافقة مجلس النواب أو الجهة التي رشّحتهم.

6. الدبلوماسيون الأجانب

- الأساس الدولي:
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، وهي نافذة في العراق.
- مضمون الحصانة:
- حصانة مطلقة من الاختصاص الجنائي.
- لا يجوز اعتقالهم أو تفتيشهم أو إخضاعهم لإجراءات جنائية.
- استثناء: يمكن اعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم

7. رئيس وأعضاء مجالس المحافظات (سابقاً)

- في فترة العمل بقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008، كانت هناك حصانة إجرائية محدودة:
- لا يجوز توقيف المحافظ أو رئيس المجلس إلا بموافقة مجلس المحافظة.

(هذه الفئة خضعت لتعديلات جوهرية بعد 2019).

ثالثاً: حدود الحصانة في القانون العراقي

- الحصانة في العراق هي إجرائية وليست موضوعية، بمعنى:
- لا تسقط الجريمة.
- لا تمنع المحاكمة نهائياً.
- فقط تؤخّر الإجراءات إلى حين استكمال شروط رفع الحصانة.
- الاستثناء الوحيد تقريباً:
- الحصانة الدبلوماسية الدولية (مطلقة نسبياً).

رابعاً: فلسفة الحصانة

- تهدف الحصانة إلى:
- حماية الوظيفة العامة من الضغط أو الابتزاز السياسي.
- ضمان استقلال البرلمان والقضاء.
- ضمان استمرار العلاقات الدبلوماسية الدولية.
- منع التعسّف التنفيذي تجاه الهيئات العليا.

خامساً: الخلاصة

- إن المستثنين من تطبيق قانون العقوبات (إجرائياً) في العراق هم:
- رئيس الجمهورية
- رئيس الوزراء والوزراء (بحماية إجرائية خاصة)
- أعضاء مجلس النواب
- القضاة وأعضاء الادعاء العام
- أعضاء الهيئات المستقلة
- الدبلوماسيون الأجانب
- وكلها حصانات إجرائية وليست إعفاءً من المسؤولية الجنائية، باستثناء الدبلوماسيين الذين يتمتعون بحصانة دولية شاملة.

ثالثاً: الأشخاص المستثنون بموجب العرف الدولي والاتفاقيات الدولية

- هؤلاء مصدر حصانتهم: القانون الدولي والعرف والعلاقات بين الدول.
- 1 رؤساء الدول الأجنبية
- يتمتعون بحصانة مطلقة تقريباً أمام القانون الجنائي للدولة التي يزورونها.
- سواء كانت الزيارة:
  - رسمية
  - شخصية
  - حتى ولو كان متنكراً باسم مستعار (من حيث المبدأ).

- **السبب:**
- **احترام مركز رئيس الدولة**
- **واعتباره ممثلاً لسيادة دولة أخرى**
- **محاكمته جنائياً أمام قضاء أجنبي يُعدّ مساساً بسيادة دولته.**
- **إذا ارتكب رئيس دولة أجنبية جريمة في إقليم دولة ما:**
- **لا تُحاكمه تلك الدولة**
- **أقصى ما يمكن فعله:**
  → طلب مغادرته فوراً، أو خلال مدة محددة.
- **✓ تمتد الحصانة عادةً إلى:**
- **زوجته/زوجه**
- **أولاده المرافقون له**
- **أفراد حاشيته**
- **✗ لا تمتد تلقائياً إلى رئيس وزرائه، إلا إذا اعتُبر ضمن "حاشية رئيس الدولة" في زيارة خاصة مشتركة.**

2 الممثلون الدبلوماسيون (السفراء ومن في حكمهم)

المبدأ:

المعتمد الدبلوماسي لا يخضع للقانون الجنائي للدولة المعتمد لديها عن الأفعال التي يرتكبها على إقليمها، سواء:

- **تعلقت بعمله الرسمي، أو**
- **كانت ذات طابع شخصي تماماً.**

إذا ارتكب سفير جريمة:

- **لا يمكن متابعته جزائياً أمام القضاء المحلي**
- **الدولة المضيفة:**
  - **إما تطلب من دولته سحبه**
  - **أو تعلن أنه "شخص غير مرغوب فيه" وتطرده.**

ولألا يفلت من العقاب كلياً، جاء **قانون العقوبات العراقي (مادة 12):**
يخضع موظف السلك الدبلوماسي العراقي لقانون العقوبات العراقي عن الجنايات والجنح التي يرتكبها في الخارج ما دام يتمتع بالحصانة.
يعني:
•إذا سفير عراقي ارتكب جريمة في دولة أجنبية ولم يُحاكم هناك بسبب الحصانة،
•يمكن محاكمته في العراق كأنه ارتكب الجريمة على أرضه (تطبيق للاختصاص الشخصي + مراعاة للحصانة الدولية).

- من يتمتع بهذه الحصانة؟
- السفير / رئيس البعثة الدبلوماسية
- أعضاء السلك الدبلوماسي
- زوجاتهم وأولادهم المقيمون معهم
- بعض أفراد الأسرة والحاشية حسب الاتفاق
- ممثلو الدول في المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية...) وفق الاتفاقيات الخاصة

- **القناصل: حصانة محدودة (وظيفية)**
- **لا يمثلون دولهم في السياسة بل في المصالح الاقتصادية والتجارية ورعاية رعاياهم.**
- **لذلك غالباً:**
  - **لا يتمتعون بحصانة جنائية مطلقة**
  - **إنما حصانة مقيدة بالأعمال الوظيفية فقط:**
    - **إذا ارتكب جريمة أثناء أو بسبب أداء وظيفته ← تميل الدول لعدم محاكمته محلياً**
    - **إذا ارتكب جريمة عادية (قتل، سرقة...) خارج نطاق عمله ← يخضع لقانون الدولة المضيفة.**

3 القوات المسلحة الأجنبية (البرية / البحرية / الجوية)

إذا دخلت قوات دولة أجنبية إلى إقليم دولة أخرى بإذن رسمي (اتفاق دفاع، قواعد عسكرية، مناورات مشتركة...):

- لا تخضع – كقاعدة عامة – لقانون العقوبات للدولة المضيفة
- وإنما:
  - تتم محاكمة أفرادها أمام محاكمهم العسكرية أو محاكم دولتهم.

لكن هذه الحصانة عادةً مقيدة بشروط، مثل:

1. أن تكون القوات قد دخلت بإذن رسمي
2. أن تقع الجريمة:
   - أثناء أداء الواجب
   - أو داخل القاعدة / المنطقة المخصصة لهم
3. إذا ارتكب الجندي جريمة عمدية خطيرة ضد سكان الدولة المضيفة خارج خدمته، بعض الاتفاقيات تجيز محاكمته محلياً.

الفكرة: احترام سيادة الدولة التي أرسلت القوات + ضرورة وحدة النظام العسكري.

رابعاً: ملاحظات ختامية مهمة للامتحان

- الحصانة ليست نفياً للخطأ أو الجريمة
  - بل هي غالباً مانع للإجراءات أمام قضاء الدولة المضيفة.
  - الجريمة قد تبقى قائمة، لكن لا تُقام الدعوى بسبب الحصانة (وقد يُحاكم أمام قضاء دولته).
- مصادر الحصانة ثلاثة:
  - نصوص الدستور والقانون الداخلي (أعضاء القيادة، النواب، الخصوم أمام القضاء)
  - العرف الدولي (رؤساء الدول، الدبلوماسيون، القوات الأجنبية)
  - الاتفاقيات الدولية (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وغيرها)
- المادة (11) عقوبات هي الأساس العام:

– كل من يتمتع بحصانة بموجب:
  - الاتفاقات الدولية
  - أو القانون الدولي
  - أو القانون الداخلي

→ لا يسري عليه قانون العقوبات العراقي عن الجرائم التي يرتكبها في العراق.